

كراستة الشروط والمواصفات خاصة / بعملية تقديم خدمة الصيانة

لأجهزه تكييف الهواء عدد (١٥) بفرع جهازشئون البيئة بالشرقية

- قيمة التأمين الابتدائي للعملية هو مبلغ (١٠٠٠) ألف جنيه لا غير.

- التكلفة الفعلية لكراستة الشروط والمواصفات هو مبلغ (٢٩٩) جنيها - فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيها لا غير. يضاف ١٤ % ضريبة القيمة المضافة وذلك طبقا للوائح الواردة بالمادة ٣٦ من اللائحة

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية الساعة ١١:٠٠ يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / ١١ / ٢٠٢٥ سترامبار
بالناصية الأولى ربح المبررة

اعضاء اللجنة

<u>الاسم</u>	<u>التوقيع</u>	<u>الصفة</u>
١- محمد احمد مباح	محمد مباح	رئيس اللجنة
٢- مشرقة زكريا عبد اللطيف	مشرقة زكريا	عضو اللجنة
٢- علي عبد المنعم محمود	علي عبد المنعم محمود	عضو اللجنة

يعتمد،

محمد علي أبو سنت
الرئيس التنفيذي

اولاً، المواصفات الفنية

لعملية خدمة صيانة اجهزة تكييف الهواء بفرع جهاز شئون البيئة بالشرقية عدد

(١٥) تكييف بيانهم كالتالي:

م	الماركة	القدرة	الوحدة
١	شارب	٤ حصان	١
٢	كاربير	٢ حصان	٤
٢	هايسنس	٢ حصان	٢
٢	هايسنس	٢ حصان	٢
٤	هايسنس	١.٥ حصان	١
٥	هايسنس	١ حصان	٢
الإجمالي			١٥ وحدة

تتلخص العملية في القيام بالأعمال التالية:

- ١- زيارة دوريه كل شهر
- ٢- زيارة في حالة الابلاغ عن وجود اعمال خلال ٤٨ ساعه
- ٢- تنظيف ملفات التكييف والتبخير.
- ٤- تنظيف فلاتر الهواء الموجوده بالوحدة الداخليه.
- ٥- تنظيف الوحدة الخارجيه بالمياه.
- ٦- التأكد من سلامه مواسير الضيرون والعزل
- ٧- التأكد من شحنه الضيرون وكفاءة التبريد

اعضاء اللجنة

<u>الصفة</u>	<u>توقيع</u>	<u>اسم</u>
رئيس اللجنة	محمد سامح	١- محمد احمد سامح
عضو اللجنة	مشيرة زكريا	٢- مشيرة زكريا عبد اللطيف
عضو اللجنة	عبد المنعم محمود	٢- على عبد المنعم محمود

تابع المواصفات الفنية

لعملية خدمة صيانة اجهزة تكييف الهواء بضرع جهاز شئون البيئة

بالشرقية عدد (١٥)

٨- الكشف على الدوائر الكهربائية واحكام التوصيلات الخاصة بها.

٩- تزييت الاجزاء المتحركة.

١٠- ضبط وفحص السيور والتأكد من صلاحيتها وضبط مقدار الشد عليها.




١١- تزويد وشحن الاجهزة بالفریون

١٢- الاعمال غير شامله قطع الفيار

١٣- تلتزم الشركة بتقديم مقياسه فنيه وماليه بقيمة قطع الفيار المطلوب استبدالها

ان وجدت وذلك بعد موافقه السلطه المختصة.

اعضاء اللجنة

الصفة	توقيع	اسم
رئيس اللجنة		١- محمد احمد سامح
عضو اللجنة		٢- مشيرة زكريا عبد اللطيف
عضو اللجنة		٣- على عبد المنعم محمود

ثانياً، الشروط الخاصة للعملية،

- ١ - مكان تقديم الخدمة، مقر فرع جهاز شئون البيئة بمحافظة الشرقية.
- ٢ - العنوان، محافظة الشرقية مدينة الزقازيق ارض المملح برج ٥ الدور الاول علوي.
- ٣ - عدد وحدات التكييف، ١٥ جهاز متنوع كالاتي
(٤) كاربير ٢ حصان / عدد (١) شارب ٤ حصان / عدد (١٠) هايسنس (٢ / ١٥٠ / ١٠٥ / ١٠٥)
(١) حصان
- ٤ - مدة التعاقد، عام ميلادي من تاريخ صدور أمر الإسناد ويجدد بموافقة الطرفين
- ٥ - طريقة السداد، مؤخر في نهاية كل اربعة أشهر وطبقا لتقرير فني معتمد من المختصين بفرع جهاز شئون البيئة بالشرقية.
- ٦ - الاسعار، شاملة ضريبة القيمة المضافة

ملحوظة، -

العملية وحدة واحدة

اعضاء اللجنة

<u>الصفة</u>	<u>توقيع</u>	<u>اسم</u>
رئيس اللجنة	مهدي سامح	١- محمد احمد سامح
عضو اللجنة	مستشار	٢- مشيرة زكريا عبد اللطيف
عضو اللجنة	عبد المنعم محمود	٣- علي عبد المنعم محمود

الشروط العامة

صيانة أجهزة التكييف الهواء عدد (١٥) جهاز متنوع بفرع جهاز شئون

البيئة بالشرقية

يقدم العطاء في مظروفين مغلفين أحدهما فني والأخر مالي يثبت على كل مظروف نوعه من الخارج وعلى أن يشمل المظروف الفني على ما يفيد بسداد قيمة التأمين الابتدائي ١٠٠٠ جنيه (فقط ألف جنيها لا غير) وعلى أن يزداد في حالة الترسية إلى ٥% من القيمة الكلية عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائي ساري طول مدة التعاقد .

- في حالة سداد قيمة التأمين الابتدائي بخطاب ضمان يجب أن يصدر من أحد البنوك المعتمدة لصالح جهاز شئون البيئة والا يقترن بأي شرط من الشروط وأن يقر أن يضع تحت تصرفنا مبلغ يوازي التأمين المطلوب وأنة مستعد لادانة بأكمله عند أول طلب دون الانتفاة لأي معارضة منكم

للجهاز الحق في تجديد سريان الخطاب لمدة أخرى أو أكثر وأن يكون سريان الخطاب لمدة لا تقل عن ثلاثون يوما تالية لانتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ويقر البنك أنه لم يتعدى الحد المصرح له من البنك المركزي في إصدار خطابات الضمان .

يجب أن يحتوي المظروف الفني على:-

بيانات الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك.
بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين و غيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونيا .

وتقديم شهادة التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية .

ما يفيد بشراء كراسة الشروط والمواصفات (الايصال) .

كراسة الشروط والمواصفات مختومة بختم الشركة .

ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة (تفاصيل مورد) .

المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد .

شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .

البطاقة الضريبية سارية و اخر اقرار ضريبي .

اقرار الالتزام بالتأمين على العمالة اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك

اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها

طريقة التنفيذ و البرنامج الزمني للتوريد او التنفيذ ومدته

- خضوع العملية لمحاكم مجلس الدولة المصرية وانها هي المحاكم المختصة بالنظر في اي

خلاف ينشأ بسبب عدم تطبيق هذه الشروط او نصوص التعاقد .

- يكون العرض ساري لمدة ثلاثة اشهر. العملية تخضع للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته

التنفيذية بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

- إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين الابتدائي

المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إبه إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر .

- يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا من

اليوم المحدد لفض المظاريف الفنية .

- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الإدارية الجديدة .

- على الشركات المتنافسة ضرورة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات الحكومية و

عنوانه www.etenders.gov.eg

- في حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات الحكومية بحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه الى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت فى الشكوى وتسوية الخلافات طبقا لاحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و على مقدم العطاء التقدم بشكواه خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالى لاختبارهم بالقرار .

منظومة التعاقدات الالكترونية الجديدة لدى الجهات المنقلة للعاصمة الادارية الجديدة وهى

-:

استمرار النشر عن كافة العمليات التعاقدات على بوابة التعاقدات الحكومية المعمول بها حاليا

وعنوانه www.efenders.gov.eg

- ضرورة قيام كافة الشركات ببدء التسجيل على المنظومة الجديدة حتى يتسنى الاطلاع على العمليات المطروحة وتقديم العروض المالية والفنية أنتهاء بالاطلاع على نتائج البت والترسية وذلك من خلال الموقع الالكتروني www.GCSbudgeting.digitalegypt.gov.eg على ان يتضمن العطاء شهادة من البنك برقم الحساب لسداد المستحقات طبقا لقرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ .

- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الادارية الجديدة و ذلك بالموعد المحدد لذلك .
- يفرض رسم اضافى قيمته خمسة جنيهات على رسوم خدمات كراسات الشروط للمناقصات و المزادات الحكومية بموجب قانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠

- على الشركات المتقدمة (موردين- مقاولين- مقدمى الخدمات) ضرورة الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية و الذى يبدأ تفعيله بدءا من ٢٠٢١/١٠/١ .

-أنة فى حالة الاسناد وقيام الشركة بالتنفيذ فان جهة الادارة سوف تلتزم بعدم صرف المبالغ المالى المستحق للمورد والمقاول الأبعد تقديم افادة من صندوق التأمينات بسداد المستحقات التأمينية تنفيذا لما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٠ الوارد إلينا من رئيس قطاع الحسابات والمدريات المالية .

- يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة مالم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لاتسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء طبقا لاحكام المادة(٣٣) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفائها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بقاءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات هذا العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاينة النافية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام ببند العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

الرأي

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

انه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً:^(١) ومقرها^(٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٣) ويمثلها قاتونا في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

وبفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ □ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

ثانياً:^(٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٦) والمُصنفة^(٧) ورقمها التأميني سجل رقم بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم^(٨) فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (□ السيد/ □ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تصميم

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة^(٩) وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء / □ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة ...^(١٠) / □ المفوض عنه ...^(١١) ... بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلتهما، و(□ الإعلان/ □ الدعوة/ □ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن^(١٢) □ المناقصة (□ العامة/ □ المحدودة/ □ المحلية/ □ ذات المرحلتين) □ الممارسة (□ العامة/ □ المحدودة) □ الاتفاق المباشر^(١٣) رقم (.... لسنة) للتعاقد على^(١٤)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً) □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان باهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقد.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمخاطبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان أو توافقت على طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة.../مؤسسة...).

٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد... الخ).

٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).

٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.

٩- أدخل وصف الخدمات محل التعاقد.

١٠- أدخل اسم السلطة المختصة وصفها الوظيفية.

١١- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

١٢- اختيار طريق التعاقد الذي تم إتمامه لطرح العملية.

١٣- لا يجوز سلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان أو توافقت على طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء / □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة ملاحظات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البث في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (.. لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني^(١٤)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٤)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة^(١٥) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة^(١٦) نظير مقابل^(١٧) مقداره^(١٨) (فقط وقدره)، وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والتفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....)، تبدأ من تاريخ وتنتهي في

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى^(١٩) بموجب خطبائها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد/ □ حجز من مستحقاته في حالة لاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تصانف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، وينبغي استيادها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالطلب.
أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
أدخل مدة التعاقد الأصلية.
أدخل المدة المعدلة للسداد قيمة التعاقد (شهر/سنتين/ربع سنوي - أو غير ذلك).
أدخل القيمة الإجمالية للتعاقد.
أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

البند السابع^(٢١)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ مالي مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...^(٢٢) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة ...^(٢٣) تبدأ من () اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ () ...^(٢٤)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...^(٢٥) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة ...^(٢٦) تبدأ من () اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ () ...^(٢٧)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدد بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
...../...../.....
...../...../.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

- ٢١- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
- ٢٢- اثنان النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، وبمراعاة النسبة المخصصة للشروط المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
- ٢٣- اثنان مكان تنفيذ العقد.
- ٢٤- اثنان مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢٥- اثنان تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢٦- اثنان مكان تنفيذ العقد.
- ٢٧- اثنان مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢٨- اثنان تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند العاشر عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المنطقية عليها، وأن تكون على ملاحظة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخارج والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ووفقاً للتالي: (٣٠)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....
.....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك للطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسئوليته. ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. (٣١)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته بحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل () شهر / () ثلاثة اشهر / □ سنة / (٣٢) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطلوبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

البند الخامس عشر

للطرف الأول زيادة أو نقص حجم التعاقد بما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار. واتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية في حالة تعديل العقد..... (٣٣)

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

٣٠- أدخل بالجدول المخارج المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تشتمله دراسة الشروط والمواصفات.

٣١- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من فوس الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

٣٢- أدخل المدة (شهرين/أربع سنوات/سوية، أو غير ذلك).

٣٣- على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (١٦) من القانون وتلخيص دراسة الشروط والمواصفات لإجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة العملية.

البند السابع عشر (٣١)

يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض البنود دون موافقة الطرف الأول.

ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم على بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثامن عشر

(٣١) كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالقات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقيل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز (٣٦) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للأسس: (٣٧) ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنزل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً. (٣٨)

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجرمي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أي كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

٣٦- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت دراسة الشروط والمواصفات قد أجرت المتعاقد أن يعهد بعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٧- بدلاً لعدم المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقبات التي ترممها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٨- إنفل المهنة المناسبة.

٣٩- إنفل مقابل التأخير في تلبية العقد وفقاً للمورد والنسب المنصوص عليها بالمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقبات التي ترممها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٤٠- الالتزام بعدم المادة (١٦) من القانون.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في موعد المحدد قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفاق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام بهنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يراه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية حسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات باعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة، وبجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
 - 3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسرة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداه للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣١)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الاول او في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

٣١- أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المبينة لها وفقاً لطبيعة المعاملة وما اشتملته دراسة الشروط والمواصفات.

البند الثلاثون

تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ

أو تفسير هذا العقد.

البند الحادي والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لاداء الطرف الثاني وعلی مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي اداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ: